

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب البيوع (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (381)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين امر عباده بالتبثت في امور الدين وجعل العلم سببا من اسباب نيل اليقين واهشهد ان لا اله الا الله الله الحق المبين واهشهد ان محمدا عبد ورسوله الامين - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه الى يوم الدين اما بعد فباذن الله عز وجل تتحدث ابتداء من هذا اليوم في كتاب السلم من صحيح الامام البخاري المراد بالسلم - [00:00:25](#)

بيع موصوف في الذمة بثمن حاضر من مميزات هذا البيع ان الثمن يدفع في مجلس العقد ومن مميزاته ان المثمن وهو المبيع يكون مؤجلا من مميزاته ان المبيع ليس امرا معينا موجودا - [00:00:50](#)

وانما هو موصوف بحيث يختار من اي صنف فانه لا يصح ان يخصص المواضيع في السلم بثمرة بستان بعينه ولا مكان بعينه ويشترط في السلم ان يكون الاجل محددا معلوما - [00:01:23](#)

وان يكون المبيع منضبط الصفات بحيث يعرف جنسه ونوعه وتذكر جميع الصفات التي يتغير بها الثمن ولعلنا ان نقرأ عددا من الاحاديث الواردة في هذا الكتاب فليتفضل القاري بارك الله فيه - [00:01:53](#)

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عننا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ول المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله - [00:02:22](#)

الله تعالى كتاب السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون الثمر العام والعامين. او قال عامين او ثلاثة فقال من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم - [00:02:40](#)

وزن معلوم الى اجل معلوم في هذا الحديث ذكر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر معالجة الشرع لاحوال الناس وبيان احكام افعالهم وفي هذا الحديث بيان حكم السلم وانا الاصل فيه الجواز - [00:03:00](#)

متى كانت اوصافه منضبطة وعلى وفق الشرائط الشرعية وقولنا من سلف هكذا يستعمل اهل المدينة لفظة السلف بالفاء والجمهور يقولون السلم الميم واستدل بالحديث على وجوب تحديد الاجل في السلم - [00:03:28](#)

وفيه ايضا ان السلم يجري في المكيالات وفي الموزونات واستدل الجمهور بحديث الباب على ان المعدودات ما كان معروفا بذرعه انه لا يجري فيه السلام. لتخفيضه السلم في هذا الحديث المكيالات - [00:04:00](#)

والموزونات وعلل الجمهور هذا بان المعدودات لا تنضبط صفاتها هذا القول هو قول الجماهير. وهناك من رأى ان المعدودات يجوز السلام فيها متى كان منضبطة الصفات يعني مثلا القدور هل يجوز لنا ان نضع فيها معاملة سلم؟ بحيث - [00:04:28](#)

تقوم بذكر جميع صفات القدور التي تتغير بها اثمانها لابد ان يكون مكيلا او موزونا ومثل هذا في السيارات هل يجوز ان يكون عقد السلم في السيارات؟ فالجمهور قالوا بان السيارة معدودة - [00:05:03](#)

وبالتالي منعوا من السلم فيها ووجب ان يكون البيع في المعدودات لغير معلومة وهناك من قال بان المعدود متى كان منضبط الصفات بحيث تذكر جميع صفاته التي يتغير معها الثمن. فمتى كان كذلك - [00:05:29](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال عن ابن ابي المحجال قال اختلف عبدالله ابن شداد ابن الهداد وابو بردة. فبعثوني قيل ابن ابي او فى

رضي الله عنهم فقال سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)
مسلفون في الحنطة فسألت ابن أبي اوبي اوفى فقال انا كنا نسلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم في الحنطة والشعير والزيت والتمر. كنا نصيب المغافن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيها نبيط من انباط الشام.
فكتنا - [00:06:21](#)

نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل مسمى معلوم. قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك. وسألتهم ابن ابزة فقال مثل ذلك. قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون - [00:06:43](#)
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا؟ في قوله هنا اختلف عبدالله بن وابو بردة هما من التابعين فيه وجود الاختلاف في المسائل الفقهية من العصور - [00:07:03](#)

الاولى وابن ابى اوبي اوفى صحابي رضي الله عنه وينقل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سله يعني سل ابن ابى اوبي وفي هذا نقل الفتوى وفيه ايضا التحاكم لاهل العلم في الخلاف الفقهي - [00:07:23](#)
وسألوا هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة وفي هذا الاستدلال بعمل الصحابة وعمل اهل المدينة الذي كانوا يعملونه في عهد النبي صلى الله عليه - [00:07:52](#)
عليه وسلم وقال ابن ابى اوبي وهو عبدالله انا كنا نسلف يعني نعامل السلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة يعني القمح والشعير والزيت والتمر. وهذه سلع مكيلة. فكانوا يجررون تعامل - [00:08:18](#)
للسلم فيها وفي هذا جواز السلام في هذه الاشياء قال كنا نصيب المغافن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الغزو مع الامام وفيه حل الغائم لهذه الامة - [00:08:47](#)

قال فكان يأتيها نبيط من انباط الشام. هؤلاء قوم كانوا يسكنون الشام في انهم لا يحسنون العربية وكان من شأنهم انهم من النصارى في الغالب قال فكتنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير - [00:09:11](#)
والزيت يعني انهم يعطونهم الثمن ويشترون منهم سلعا مؤجلة بدون لها وفيها ذا جواز السلام في البضائع التي لا يملكونها بشرط امكانية تحصيل تلك البضائع في وقت اجل تسليمها - [00:09:38](#)

وفي هذا جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين وقوله والزيت لأن الزيت من الموزونات. وبالتالي كانوا يسلفون فيه وفي هذا الحديث وجوب ان يكون السلم في اجل محدد معلوم. فلا يجوز ان يكون في وقت طويل - [00:10:11](#)
وفي وقت متذبذب كما لو قال في الشتاء او قال في الصيف فهذا وقت طويل بل لا بد ان يحدد باجل معلوم محدد وقوله قلت يعني ان ابا المجالس سأله ابن ابى اوبي - [00:10:41](#)

الى من كان يعني هل كنتم تسلمون في اشخاص عندهم التمر وعندهم القمح او هم لا يملكونها فقال ما كنا نسألهم عن ذلك فدل هذا على جواز ان يكون السلم في مبيع موصوفة غير معين - [00:11:04](#)

وفي الحديث عدم سؤال البائع عن ملكية سلعته وبحيث من وجدته يبيع سلعة فالاصل انه يملكونها. وبالتالي لا بأس من الشراء فيها قال وسألت ابن الصحابة فقال مثل ذلك يعني مثل ما قال ابن ابى اوبي - [00:11:29](#)
وفي هذا توافق اهل العلم في فتاواهم وقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسرفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا هلال بفعل الصحابة في عهد النبوة - [00:11:56](#)

فانه لو كان ممنوعا منه لنزل الوحي ببيان ذلك قال ولم نسألهم اي لا تستفصل منهم؟ الهم حرف؟ وهل لهم مزارع يتمكنون بها من زراعة هذه الثمار التي يسلفون فيها فلم يكونوا يتقصون الامر في ذلك - [00:12:18](#)

احسن الله اليكم. قال عن ابى البخترى قال سأله ابن عمر رضي الله عنهم عن السلم في النخل. فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح. ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز. وسألت ابن عباس رضي الله عنهم عن السلم - [00:12:45](#)
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه وحتى يوزن فقال رجل اي شيء يوزن قال

رجل الى جانبه حتى يحرز. هذا الحديث متعلق بالنخل المعين - [00:13:06](#)

فهل يجوز ان نضع سلما على ثمرة نخلة معينة؟ نقول لا يجوز ذلك ولكن اذا بدأ الصلاح في التمر جاز بيعه على رؤوس النخل معينا
فقال سألت ابن عمر وهو من علماء الصحابة - [00:13:28](#)

عن السلم في النخل يعني في ثمرة نخل معلوم محدد فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل وفي لفظ التمر حتى يصلح
يعني حتى يبدو الصلاح فيه بان يتلون بان يحمار او يصفار - [00:13:53](#)

قال ونهى عن بيع الورق يعني الفضة بالذهب نسأ بناجر فانه عند بيع النقد ناقد فلا بد من التقابل في مجلس العقد. ولا يصح تأخير
احد المبيعين او كليهما وقوله سألت ابن عباس عن السلم في النخل - [00:14:20](#)

وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل يعني عن بيع ثمرة النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه وما ذاك الا عند بدوي
صلاحه. قال وحتى يوزن ثم فسره - [00:14:49](#)

بان المراد به ان يحرز الله اليكم قال رحمة الله كتاب الشفعة. قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقارص رضي الله
عنه فجاء المسور بن مخرمة رضي الله عنهما فوضع يده على احدى منكبيه فانطلقت معه الى سعد. اذ جاء ابو رافع - [00:15:09](#)

الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي يفي دارك. فقال سعد والله ما فقال ابو رافع للمسور الا تأمر هذا
ان يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال المسور والله لتبت - [00:15:33](#)

عنهم. فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف اما منجمة او مقطعة. قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار فمنعته. ولو لا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق - [00:15:53](#)

بسقبه ما اعطيتها باربعة الاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاه اياه. قوله وقفت على سعد بن ابي وقارص رضي الله عنه وهو
من افضل الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة. وقوله قبل هذا كتاب الشفعة المراد به استحقاق الشريك - [00:16:13](#)

لملك شريكه المشاع بعد بيعه والمقصود في هذا انه اذا كان هناك عقار مشترك يملكه اثنان ملكا مشاعا كما لو كان لكل واحد منها
نصف ذلك العقار فباع احدهما نصبيه فان جاره يتمكن من اخذ هذا النصيب المباح - [00:16:41](#)

بثمنه من المشتري الذي اشتراه. قوله فجاء المسور ابن مخوم رضي الله عنه. ومن الصحابة ووضع يده على احدى منكبيه. يعني
المنكب هو المفصل الذي يكون بين العضد والكتف قال فانطلقت معه الى سعد. اذ جاء ابو رافع. مولى النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:17:14](#)

فقال ابو رافع يا سعد ابتع مني اي اشتري في هذا نداء الرجل باسمه المجرد وقوله ابتع مني اي اشتري مني بيتي او بيتي في دارك.
يعني الغرفتين اللتين في - [00:17:50](#)

في بيت في دارك وفي هذا جواز ان يكون هناك تداخل في الاملاك قال سعد والله ما اي اقسم بانه لن يشتري هاتين الغرفتين وقال
ابو رافع للمسور الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داري - [00:18:11](#)

هنا اشارة الانسان على غيره بالبيع والشراء. فقال المسور لسعد والله لتبتاعنهما. اي لتشتري هذا العقار وقال سعد كأنه وافق على
الشراء قال والله لا ازيدك على اربعة الاف فيه الشراء بالماماسة - [00:18:44](#)

وقال اما منجمة يعني ادفع لك في كل نجم جزءا من الثمن او مقطعة فاقطعها على اوقات مدد متفق عليها بيني وبينك فقال ابو رافع
لقد اعطيت بها خمس مئة دينار نقدا. اي وجد من سام مني هذا البيت - [00:19:16](#)

في اكثر مما تقول فاذا قلت اربعة الاف فانه قد جائي فيها خمسمائة دينار والاربعة الاف هذه دراهم. من الفضة والخمس مئة دينار
هذه من الذهب وفي الغالب ان يكون الدينار الواحد يقابل عشرة دراهم. هذا في الغالب لكن في مرات - [00:19:50](#)

يحصل زيادة لثمن الذهب سيكون الدينار في مقابل اثنى عشر وثلاثة عشر واربعة عشر ومرات يرتفع سعر الفضة فيكون الدينار لا
يوazi الا سبعة او ثمانية. ولكن في الغالب ان يكون الدينار - [00:20:21](#)

الذهب يوازي العشرة دراهم قال ابو رافع لقد سيمت مني هذه الغرف بخمس مئة دينار نقدا فمنعته ولم اقبل بذلك الشراء ولكن ابا

رافع لما علم ان سعدا مجاور لذلك الملك عرضا بيع هذه - 00:20:46

الغرف على سعد رضي الله عنه قال لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه يعني احق بملكه ما بيع من ملك جاره الاصل في السقب أنها جزء من الثوب يمسك - 00:21:16

يجربه صاحبه وبهذه اللفظة استدل الحنفية على اثبات الشفعة للجار فإذا كان هناك جاران فباع أحدهما ملكه فان فقهاء الحنفية يرون ان الشفعة تثبت في ذلك والجمهور يقولون بان الشفعة لا تثبت في الجوار - 00:21:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فعل هذا على ان ما قسم وعرف حدوده ومعالمه فانه لا شفعة فيه وهناك قول ثالث يقول اذا كان بين الجارين منافع مشتركة - 00:22:15

فحينئذ يثبت حق الشفعة في ذلك واما اذا لم يكن بينهما منافع مشتركة فلا حق له في الشفعة وهذا القول تجتمع عليه الادلة وهو المتواافق مع ظواهر ومقاصد الشرع في هذا الحديث تخفيض الانسان لقيمة سلطته من اجل - 00:22:43

معنى خاص ومن ذلك ما اثبته الشرع للجار من حق الشفعة. نعم الله اليكم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهم ااهدي - 00:23:17

قال الى اقربهما من كبابا قولها قلت يا رسول الله فيه سؤال المرأة لزوجها عن الاحكام الفقهية متى كان ملما بها. وفي الحديث تردد الانسان في الفضل والاحسان وبالتالي يسأل من الاولى باحسانه وينبغي - 00:23:37

العبد ان يتحرى من هو اولى احسانه وفي هذا حق الجار وعلى الانسان ان يعطي الجار حقه وفي الحديث جواز الهدية وفيه تعامل الجيران بالهدايا وفيه التذكير بان الجيران ليسوا على رتبة واحدة - 00:24:04

بل الاقرب له من الحق ما ليس لابعد وفي الحديث التنويه بحق الجار. وفي هذا الحديث اكتساب الاجر في ايصال الخير والهدى للجيران اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير - 00:24:39

ان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين كما نسأل الله سبحانه ان يصلح قلوبنا وان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة كما اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا فهما صحيحا ونية صادقة خالصة كما - 00:25:10

جل وعلا ان يجعل عاقبتنا في الامور كلها الى خير. بارك الله فيكم ووفقكم لما يحب ويرضى وجعلكم اخوة متألفين متحابين كما نسأل الله جل وعلا ان يوفق جميع المسلمين للخير والهدى ان ييسر لهم امورهم في دنياهم - 00:25:34

واخرتهم كما اسأل الله جل وعلا لاخواننا في فلسطين رأفة بحالهم وسد اجوعتهم وغنا عن فقرهم ورفعه لدرجاتهم وشفاء رضاهم وايواء لمشددهم وكسوة لعاريهم كما اسأل الله سبحانه ان ولادة امور المسلمين للخير والهدى وان يبارك فيهم. واسأله جل وعلا ان - 00:26:04

يوفق ولادة هذه البلاد وان يبارك فيهم وان يجزيهم خير الجزاء هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا - 00:26:44